

الذخيرة

شراؤه غير الأبن والأباء والأمهات والأخوات والأخوة لأنه لا يستلحقهم وقاله المدنيون وعن مالك يشترى الأب وغيره من الثلث ويرثه وعن أشهب ليس له شراء أبنه بماله كله إذا لم يكن معه مشارك في الميراث أو يكون من يرث في رق الولد ويحجبه الولد الحر فأما مع المشارك فلا يشترى إلا بالثلث وكذلك من يعتق عليه وأنكر قول مالك أنه لا يشترى إلا بالثلث ولم يقصد قال اللخمي اختلف في الأباء والأبناء والأم والأخوة والأخوات والجندات كالاختلاف في الولد هل يعتقون من رأس المال أو من الثلث فعن أشهب من رأس المال وعنه ذلك إذا لم يكن معه وارث لأنهم أولى بماله وخصص عبد الملك هذا بالإبن فيعتق من رأس المال فيرث لأنه له استلحاقه بخلاف غيره وقيل يختص برأس المال الولد وولد الولد كان له ولد آخر أم لا فرع في الكتاب أوصى بعق أمته بعد موته بسنه والثلث يحملها فما ولدت بعد موته وقبل السنة يعتقون بعقها وكذلك المكاتب والمدبرة بعد العقد وأرش خراجها وقيمة مثلها قبل السنة للورثة لأنها ملكهم فيها وما أفادت بعطية أو كسب لا ينزع منها كالمعتقة إلى اجل يتبعها مالها وقيل ينزع إذا لم يقرب الأجل لأنها رقيق فإن جنت خير الورثة في فداء الخدمة بجميع الجناية أو يسلموا الخدمة للمجني عليه ويقاص بها في الجناية فإن وقت قبل السنة رجعت للخدمة بقية السنة وإن بقي من الارش شيء بعد السنة عتقت وأتبعته به وللوارث عتقها قبل السنة لأن الحق له في الخدمة والولاء للموصي لأنه المنشئ للعتق من ثلثه وإن كانا وارثين فاعتق أحدهما سقط حقه من الخدمة وحده وبقيته حر ويخدم الآخر إلى تمام الأجل قال التونسي من اعتق في صحته إلى اجل ثم مات فالأقرب أن للوارث إنتزاع المال